موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في العمل واحتراف التجارة

د. فريد بناني

لقد جعل تطور منظور التنمية من مجرد التنمية الاقتصادية إلى التأكيد على التنمية البشرية ، وضرورة مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع ، المرأة ودورها في عملية التنمية ، في دائرة الضوء ، وهذا أدى إلى فتح النقاش والاهتمام بالواقع الاجتماعي المعيش للمرأة والذي يشكل عائقا أمام مشاركتها في التنمية .

إن الواقع الاجتماعي المعيش للمرأة العربية في كافة الأقطار العربية متشابها إلى حد كبير . ويتجلى هذا التشابه في أنه أولا واقع يحكمه نسق من القيم و الأعراف والعادات والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية ، والمعايير والمفاهيم والمعتقدات و الأخلاقية المتوارثة ، يكرس معظمها صورة سلبية عن المرأة : في أنها الأنثى / الجنس –الضعيفة فكريا وجسمانيا . المسلوبة الإرادة. رمزا للعنة والخطيئة والفتنة ، وسلاحها الدموع والكيد .

وبناء على ذلك لا يحق لها إن تتمتع بحقوق مماثلة لحق الكائن "المتفوق": الرجل مركز القوة والحكمة. لا يمكنها وهي الضعيفة جسمانيا وفكريا أن تتساوى معه في حق العمل المنتج ، فصفة الأنوثة هي من صفات العجز عن التكسب. ولذلك "فخطيئتها" الأبدية ودونيتها المبنية على الفوارق الطبيعية / الفطرية ، تمنعان عنها إمكانية الارتفاع إلى مرتبة مساوية للرجل أو مستقلة عنه ، قد تتحقق لها عن طريق العمل المنتج.

وفي أنه ثانيا واقع لم يشهد تغييرات تذكر على هذا المستوى ، بحيث مازال هذا النسق بكل مكوناته قائما ، وينظم وضعية المرأة على جميع الأصعدة الأسرية منها والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، بل وله سلطة ونفوذ في نفوس أغلبية إن لم أقل معظم الجنسين ، أكبر و أقوى من التشريع.

فالمرأة بالرغم من التقدم العلمي والاقتصادي الذي حققته ، ما زال ينظر إليها بتلك الصورة السلبية ، ومازالت مكانتها الاجتماعية لم تعرف تطورا ملحوظا في أغلبية الدول العربية . ومازالت النظرة إلى مكانة الجنسين وأدوارهما النمطية قائمة : فالمرأة مازالت تقوم بدور التابع المستخدم المنفذ المساعد والمساند . وتجزئة المجتمع مازالت كذلك قائمة : مجتمع للرجال ومجتمع للنساء . مجتمع رحب ومجتمع مغلق . مجتمع عمومي اقتصادي ومجتمع خصوصي نسوي استهلاكي . مكان مخصص بالذكور الذين يتمتعون بحرية التحرك والسعي بكل ما يتيحه ذلك من تراكم التجربة والخبرات والانفتاح على العالم ، ومكان آخر ضيق – مهما اتسعت أرجاؤه يحتوي المرأة ويقيدها بمشاغله الصغيرة، ويفصلها عن العالم الفسيح ويقلص من خبرتها وتجاربها كما أن هذا الواقع مازال يحتكم إلى أسس ومعايير لا تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والأممي / الحقوقي للمجتمعات الحديثة لمجتمعات العقد الأول من القرن الواحد والعشرين لمجتمعات الحداثة والمواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان ، والتي تحكمها مبادئ موضوعية ، مثل العدالة والكرامة والمساواة بين الجنسين ، التي هي قاعدة للمواطنة ، والتي يفضي انهيارها إلى تآكل المواطنة.

إن النسق الذي يحكم هذا الواقع، بكل مكوناته (القيم والأعراف والعادات والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية ، والمعايير والمفاهيم والمعتقدات والأخلاقية المتوارثة) لا يتأثر بالتطورات

لماذا التركيز على برامج التوعية والتمكين؟ لأن هذا النسق من القيم والأعراف والعادات والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية ، الذي يحكم وضع المرأة، والذي يحدد أدوار الذكور والإناث، ومكانة كل منهما في المجتمع ، والذي يحرص على تفضيل الذكور وتعظيم سلطتهم الأسرية والاجتماعية، على حساب تبخيس وتحقير الإناث وتكريس تبعيتهم . يستمد (هذا النسق) قوته وفاعليته وشرعيته من روافد مختلفة من بينها أهمية: الثقافة الشعبية السائدة، التراث الشعبي ، الإعلام وخاصة-وهذا الأهم- من الرافد "الديني" الذي يلعب دورا مهما في حياة الأفراد، والذي له دور مهم كذلك بوصفه رافدا من روافد الثقافة السائدة في المجتمعات الإسلامية .

ويتعين بعد هذا القول ، طرح السؤال التالي : إذا كان هذا النظام الاجتماعي ، يستمد "شرعيته" من الرافد "الديني" فهل هذا يعني إن هذا النسق يجد مبررات " دينية" "شرعية" تزكيه و تكرسه وتقننه؟ وطالما أن هذا النسق الذي يستمد "شرعيته" من الرافد "الديني" يكرس ذلك الواقع الاجتماعي للمرأة الذي يشكل عائقا أمام مساهمتها في التنمية، فهل هذا يعني بطريقة غير مباشرة أن الدين يكرس ذلك الواقع نفسه ؟ فهل فعلا يكرس الدين الإسلامي ذلك الوضع ، وتلك المكانة وذلك الدور الاجتماعي للمرأة ؟ وهل يقنن قيما و معايير، تدعو إلى قهر المرأة ، وتحجيم دورها الاقتصادي والاجتماعي و...الخ؟ أم أن بعض القراءات الإنسانية التي تنتسب إلى الدين ، والتي ينطق أصحابها باسم الدين ، هي التي عملت على تكريس و تقنين ذلك النسق ، ومازالت تزكيه و تدعمه؟ فما المقصود هنا بالرافد الديني ؟ الدين الصافي والنقي أم الفكر الديني ؟ الإسلام أم الفكر الإسلامي ؟ الشرع أم ما وضعه الفقه ؟ القدسي أم البشري ؟ السماوي أم الوضعي ؟ ومن ثم هذا النسق يستمد شرعيته أم تمت شرعنته من أي منهما ؟

حتى يتسنى لنا الإجابة عن هذه الأسئلة المتنوعة والمقلقة، لنقف مثلا عند حق واحد من حقوق المرأة ، لتقييم مدى تأثير ذلك الرافد على هذا الحق ومن ثم على عدم مساهمة المرأة في التنمية ، ألا وهو حق الزوجة في العمل ، وفي احتراف التجارة...

العمل هنا ليس المقصود به ، العمل داخل البيت ، فهذا النوع من العمل لا يعتبر في أغلب المجتمعات منتجا وله قيمة اقتصادية ، وإنما العمل الذي نقصده هنا هو العمل المأجور ، أي تأجير المرأة خدماتها للغير. كما أن التجارة التي سنتحدث عنها لا نقصد بها تعاطي المرأة لها داخل البيت ، أو عن طريق رجل ، بل حقها في استثمار مالها عن طريق احتراف التجارة خارج البيت ، أي أن الأمر لا يتعلق بتعاطيها التجارة لتنمية أموالها التي حصلت عليها من خلال الصداق أو الإرث أو الهبة ، والتي ليس للزوج "ولاية عليها" ، بل الأمر يتعلق بتصرف يتعلق بشخصها ، الذي أعطي للزوج حق الولاية عليه بحكم ما أعطي له من حق في طاعة الزوجة له فما هو موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من حق الزوجة في التعاطي للعمل المأجور، وفي احترافها التجارة الذي يبقى الطريق الوحيد لاكتسابها دخلا وإعطائها فرصة لمشاركة الرجل في جانب من جوانب التنمية.

إن معظم هذه القوانين لا تتعرض إطلاقا لهذا الحق. ولكن بحكم ما تلزم به الزوجة من واجب طاعة الزوج ، وبما أنه من حق الزوج هذا له أن يمنع زوجته من الخروج ، نستنتج أن إبرام عقد الشغل أو احتراف التجارة هو تصرف يتعلق بشخص المرأة ، ومن ثم لا يصح لها أن تبرم عقد الشغل أو أن تحترف التجارة دون إذن من زوجها ، لأن خروجها من البيت يخل بالتزاماتها داخله ، أو في ذلك ضياع لحق الزوج في وجودها داخل بيت الزوجة لتنظيم شئونه ، بل للزوج بناء على هذا الإخلال ، الحق في أن يمنعها من تعاطي التجارة حتى في البيت كما له الحق في فسخ العقد إذا تم بدون رضاه.

لهذا يبق إذن الزوج شرطا أساسيا للسماح للزوجة بالتمتع بذلك الحق، وإلا فهي تفقد كل مصدر للدخل، وتبقى تابعة للزوج اقتصاديا، ولا تساهم في التنمية إلا بإذنه ورضاه. وهذا معوق أساسي في مساهمة المرأة في التنمية. هذه القوانين التي تحرم المرأة من احد حقوقها الإنسانية، مستمدة من بعض المذاهب الفقهية، التي حصرت قوة عمل الزوجة في مجال العمل البيتي كتدعيم للتقسيم الطبيعي للعمل بين الجنسين ، ارتكازا على مبررات مادية وعلى العرف السائد ، وعلى قراءة إنسانية لبعض النصوص الشرعية التي لها علاقة بمواضيع أخرى.

فإذا كان من أهداف الزوج ، التعاون على إقامة أسرة متماسكة متضامنة فإن هذا التعاون حسب وجهة نظر هذا الفقه ، يتطلب تقسيم العمل بين الزوجين داخل مؤسسة الأسرة . والتقسيم العادل للعمل من شأنه أن يراعي ما خلقت الزوجة لعمله ، وما خلق الزوج لعمله ، وما هيئ له كل واحد منهما.

وإذا تمت مراعاة خصوصية كل من الجنسين ، فإن أصلح ما خلق له الرجل كزوج هو رئاسة الأسرة وتحمل كل مسؤولياتها الاقتصادية ، وأصلح ما خلقت له الزوجة هو طاعة الزوج مطلقا والقرار في البيت لأداء واجبات الحياة الزوجية، كوجه من أوجه الطاعة في المعروف . وبهذا تتحقق المساواة بين الزوجين في رعاية الأسرة.

وبناء على ذلك ، على كل من الزوجين أن يحترم هذا التقسيم الوظيفي للعمل بينهما في الأسرة ، وأن يحترم كل مجال عمله ، فلا يتطاول الزوج على عمل الزوجة داخل البيت ولا تتطاول الزوجة على مجال الزوج ، فتخرج للعمل والكسب خارج بيت الزوجية ، حتى تكون الأوضاع بينهما أوضاع متوازنة مستقيمة.

ومن هذا الفقه من يفرق أولا بين حق الزوجة في التجارة داخل البيت وبين حقها في أن تحترف التجارة خارجه : جاء في مدونة الإمام مالك : " قلت أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر ، فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) قال مالك ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج " . وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : " ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي ، ولا يخشى عليها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها " . وجاء عند فقه آخر " لا علاقة بين زواج المرأة ومالها إطلاقا ، فلها البيع والشراء والرهن والتجارة إلا إذا خرجت لمباشرتها فتضيع حق زوجها أو يلحقه ضرر أدبي أو مادي فله منعها وليس لأحد أن يأذن لها في ذلك أو يرفض "

ويفرق ثانيا بين حق المرأة في ممارسة الأعمال المأجورة لصالح الغير داخل البيت ، وبين قيامها بهذه الأعمال أو بالعمل المأجور خارج بيت الزوجة : جاء في المعيار المعرب تحت عنوان " إذا أجرت الزوجة نفسها بغير إذن الزوج": "وسئل بعض الشيوخ عمن آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذته أجرة لرضاعها فطلبه الزوج

انطلاقا من هذه الآراء الفقهية ، يتضح بأن هذا الفقه يفرق أولا بين حق الزوجة في التجارة داخل البيت وبين حقها في أن تحترف التجارة خارجه.

ويفرق ثانيا بين حق المرأة في ممارسة الأعمال المأجورة لصالح الغير داخل البيت ،وبين قيامها بهذه الأعمال أو بالعمل المأجور خارج بيت الزوجية.

فإذا أرادت الزوجة أن تتجر داخل المنزل ، أي أن تستثمر وتنمي أموالها عن طريق التجارة، فليس للزوج أن يمنعها من ذلك شريطة ألا يكون عملها هذا يلحق به ضررا ما و إلا كان له أن يمنعها حتى من العمل لحسابها داخل بيت الزوجية ، وشريطة كذلك ألا تخلو بأجنبي ، ولا يخشى عليها الفساد ، أي أن الزوجة إذا أرادت أن تدير أموالها وتستثمرها عن طريق المعاملات التجارية ، أو أن تعهد بها إلى الغير لإدارتها، فيجب أن يكون هذا الغير من محارمها أو أن يتم ذلك بحضور الزوج.

أما إذا أرادت أن تحترف التجارة خارج المنزل، فهذا الفقه منح الزوج الحق في أن يمنع زوجته من الخروج ، وإذا كان له أن يمنعها من الخروج أمكن له بالأولى أن يمنعها من أن تحرف التجارة حتى تكتسب صفة تاجر.

و إذا أرادت الزوجة القيام بعمل لمصلحة الغير مقابل أجر داخل البيت ، فليس للزوج أن يمنعها من ذلك شريطة كذلك ألا يكون عملها هذا يلحق به ضررا ما، و إلا كان له أن يمنعها من العمل لحسابها الخاص ، لأنها ملزمة بإفراغ نفسها له ، وبتهييئ نفسها له.

في ضوء موقف هذا الجانب الأول من الفقه ، يتضح بأن تقسيم العمل بين الزوجين تفرضه أولا طبيعة الزوجة كأنثى : فأنوثتها هي التي تحدد مصيرها ، الأنوثة هي العله ، الأنوثة هي قدرها ، لأنه بناء على خصائص الأنوثة التي زودت بها ، جعلتها تتحمل مسؤوليات وواجبات من نوع خاص ، ومن ثم جعلت مجال عملها مجالا خاصا.

وتفرضه ثانيا الأعراف السائدة : فاستنادا على العرف لا يحق للزوجة أن تبيع ما تبقى –من العمل المنزلي – من قوة عملها للغير مقابل أجر لاكتساب المال، سواء داخل البيت أو خارجه إلا بإذن الزوج ، لان كل وقتها وعملها هو ملك له مقابل النفقة التي ينفقها عليها ، فهي ملزمة بإفراغ نفسها للزوج ، ولذلك نجد رأيا في مختلف المذاهب الفقهية يمنعها من العمل لحسابها الخاص ، وإما لان وقتها كله ملك للزوج ، وإما لأن عملها لنفسها يلحق ضررا ما بزوجها .

والفقه في تقريره لهذا الحكم لم يستند على نصوص مباشرة وصريحة في الكتاب والسنة، و إنما اعتمد على نصوص متعلقة بمواضيع أخرى ، وعلى ما أعطى لها من تأويلات وتفسيرات : مثل موضوع اختلاط المرأة ، واندماجها في الحياة العامة ، وتلك المنظمة لوضعيتها في بيت الزوجية.

وهكذا ، واعتمادا على العرف كمصدر ، وليس استنادا على نص صريح مباشر في أحكام الشريعة الإسلامية ، تحرم الزوجة من مصادر اكتساب المال ، ومن كل مصدر للدخل حتى تبقى تابعة للزوج اقتصاديا . فمن سيصبح معيل الزوجة إذا فقدت معيلها وحاميها الاقتصادي ؟
إن خروج المرأة ، واختلاطها بالحياة العامة ، هو حجر الزاوية أو الأساس الذي تتفرع منه كل القواعد الفقهية المتعلقة بممارسة مختلف حقوقها المدنية ، لأن كل القيود التي وضعها هذا الفقه على ممارسة المرأة لهذه الحقوق ،يربطها بتفادي اختلاطها بعالم الرجال في الحياة العامة .

فالمرأة جمال وزينة وجاذبية ، أي أنها جسد ، تشكل موضوع إغراء وافتتان ، لهذا يجب منعها من الاختلاط بالرجال في الحياة العامة ، وذلك بإقامة سور حديدي فاصل ، على مستوى ثنائي يمتد ليقسم المجتمع الواحد إلى مجتمعين منفصلين : مجتمع للرجال ومجتمع للنساء ، مجتمع رحب عمومي اقتصادي ، ومجتمع مغلق خصوصي نسوي استهلاكي.

وللتضييق اليوم أكثر على النساء ، ومنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية باسم الإسلام ، فقد وجدت فئة من الفقه الحديث في القاعدة "سد الذريعة" سندا "شرعيا" صالحا لذلك
فقد كثر الالتجاء إلى هذه القاعدة والاحتماء بها اليوم ، كحجة شرعية يقتضيها فساد الزمن ، وضعف الأخلاق ، وانتشار الفسق والفجور ، والإبعاد المرأة باسم الإسلام من المشاركة في الحياة الاجتماعية ، لتصبح تلك التي جعلها الإسلام إنسانا كامل الإنسانية ،وكائنا من الدرجة الأولى أسوة بأخيها الرجل ،مهمشة، وكائنا من الدرجة الثانية.

فهل الإسلام جاء مطابقا للفطرة ،وجعل وظيفة الزوجة متلائمة مع طبيعتها؟هل المبررات التي اعتمدوا عليها ،وهاته القواعد التي استنبطوها من سندهم الشرعي محددة سلفا من طرف الحق سبحانه ؟ وهل الإسلام حسم فعلا في تقسيم العمل وحدد مجال وعمل كل من الزوجين تحديدا قاطعا ومن احتراف التجارة ؟

لو كان الأمر كذلك لما اختلف الفقه في حكم هذه المواضيع . ذلك أن جانب ثاني منه توصل انطلاقا من قراءة إنسانية كذلك لمستندات شرعية أخرى إلى أ، الإسلام اعترف للمرأة بحقها في العمل والاكتساب مثلها مثل الرجل ، وانه أقر المساواة بينهما في هذا الحق ، وسنده في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى :" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا" وغيرها من الآيات الكريمة أما سنده من السنة فهو قوله (ص): "لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها فكيف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه" وقوله (ص):"إن الله يحب العبد العامل ويكره العبد الباطل "

فحق المرأة في العمل – حسب هذا الجانب الثاني من الفقه – حق لا شبهة فيه ، ذلك لان الإسلام سوى بينها وبين الرجل في هذا الحق ، ومن ثم فليس هناك من الناحية الشرعية ما يمنعها من أن تزاول أي عمل فكري بدني شريطة أن تتقيد بما يحفظ صحتها وكرامتها وبما يصونها عن التبذل . وبناء على ذلك فلها الحق في أن تباشر من الأعمال ما تشاء ، شريطة أن تكون ملائمة مع طاقاتها وإمكانياتها ، وشريطية ألا يمس ذلك العمل بكرامتها أو سمعتها أو أخلاقها.

وانطلاقا من هذا يتبين أن موقف هذا الجانب الثاني من الفقه، يتسم بنوع من المرونة إذا ما قيس بموقف الجانب الأول منه ، فهو يعترف للزوجة بحق العمل ، ولا يرى مانعا من أن تتوسع دائرة وظيفة المرأة من ربة بيت إلى موظفة وعاملة في المجال العام ، إذا كانت قادرة على الالتزام بالتعاليم " الإسلامية " ، لأن خروجها على هذا الأساس ليس فيه تعطيل لنصوص كتاب الله وإنما يتطابق مع مقتضيات التعاليم الإسلامية.

وإذا كان الجانب الأول من الفقه ، يذهب استنادا على بعض الآيات الخاصة ، -كما بينا – إلى أن الإسلام يعارض ، وهناك من يقول يحرم عمل المرأة خارج البيت فإن جانب ثالث من هذا الفقه ، يذهب إلى أنه يجب للقضاء باسم الإسلام أنه يعارض أو يحرم عمل المرأة خارج البيت ، الاستناد في ذلك على نص مباشر في الكتاب أو السنة ، وليس على تأويلات لنصوص أخرى .
فهل هناك نصوص دينية صريحة تفرق بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق؟

إن القرآن – يقول البعض من هذا الجانب من الفقه- "لم يقم أي تميز بين الجنسين في تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وممارسة الحقوق المدنية من أفراد المجتمع المسلم ، وهذا يعني أن المبدأ العام هو المساواة بين الجنسين في الحقوق الاجتماعية للفرد مثل الأهلية المدنية، والتعليم ، والعمل ، وتقليد الوظائف العامة والحقوق السياسية .." وبناء عليه فالمبدأ العام هو المساواة بين الجنسين في هاته الحقوق ، ولا خروج عن هذا المبدأ إلا إذا وجد نص مباشر وصريح ، أو حديث ثابت عن النبي (ص) . والنصوص الاستثنائية الوحيدة التي تقرر استثناء عن المبدأ العام هي المتعلقة بالإرث والشهادة لا غير.

ويقول بعض آخر من هذا الجانب الثالث من الفقه في هذا الصدد " وليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في الدولة أو المجتمع مهما كان هذا العمل عظيما . وهذا يدل على أن هذه المسائل ليست من جوهر الإسلام ، وإلا لما كان يخلو القرآن من بيانها على الوجه المطلوب ".

ويقول بعض آخر : إن الإسلام قد اعترف للمرأة منذ خمسة عشر قرنا، بدون ثروة وبدون جمعيات نسوية بشخصيتها المدنية الكاملة ، وبحريتها المطلقة في التصرف في أموالها وممتلكاتها . وبحقها كالرجل في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتحقيق كيانها البشري وكيانها الاقتصادي ، وأنه من هنا كانت المساواة في حق التملك والكسب بين الرجل والنساء ، وأن هذه المساواة لازال لم يحظ بمجموعها إلى الآن أو بمثلها بعد أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة .
وهناك من يضيف إلى هذا ، بأن الإسلام عندما اعترف للمرأة بحقها المطلق هذا ، أعطاها أهلية التصرف الكاملة في مالها بيعا وشراء ، في تجارة أو غيرها ، بل واتخاذها مهنة عند الحاجة ، فهو أي الإسلام لم يمنعها من أي عمل تختاره لنفسها ، ولذلك فلها أن تختار ما شاءت من أنواع الحرف والصنائع والمهن للكسب وجمع المال .

في ضوء هذه الآراء الفقهية ، يمكن القول – فيما يتعلق بحق المرأة في العمل خارج البيت – إن القرآن لم يفرق بينها وبين الرجل في ممارسة هذا الحق ، كما ليس هناك نصوص تحدد مجال عمل كل منهما ، وبالتالي فلا وجود لأي تمييز على أساس الجنس . كما أن الخطاب في كل النصوص المقدسة التي تتطرق إلى هذا الحق ، موجه إلى الذكور والإناث على حد سواء : يقول سبحانه وتعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى الذكور والإناث على حد سواء ، والمراد ب"فضل الله " اكتساب المال والرزق . فعلى المرأة المسلمة كالرجال تماما أن تترك البيع /التجارة ذا نودي لصلاة الجمعة وأن تسعى مثل الرجل إلى ذكر الله . ويقول سبحانه وتعالى :" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" والاكتساب :"السعي للكسب".

وبهذا يتضح لنا مرة أخرى ، بأن الفقه الذي يرفض عمل المرأة، سواء كان عن طريق تأجير خدماتها للغير ،أو عن طريق احتراف التجارة ، لا يعتمد نصا مباشرا في الكتاب أو السنة ،وإنما

خلاصة القول ، يتضح أولا من خلال هذه الآراء الفقه الإسلامي فيما يتعلق بموضوع عمل الزوجة منقسم إلى فريقين : فريق يعارض عمل المرأة خارج البيت باسم الإسلام ، وفريق يعترف لها بهذا الحق باسم الإسلام كذلك – ومنه من يقيده بشروط كما سبق بيانه- وكل فريق وجدا سندا شرعيا لوجهة نظره، وأول وفسر الآيات القرآنية تأويلا يلائم رأيه في الموضوع.

والواقع أن آراء الفريق الأول من الفقه ، بالرغم من أنها مجرد اجتهاد ، إلا أنه كانت لها الغلبة – على بقية الاتجاهات الأخرى الموجودة في الفكر الإسلامي – وقوة التأثير في الثقافة السائدة بل وفي القوانين العربية ، ولقيت آراؤه وأفكاره رواجا وانتشارا واسعين ، وما ذلك إلا يدعم ويزكي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية و...الخ بين الرجل والمرأة التي ألفها الناس ، وتبعا لذلك ترسخ ذلك النسق بحكم شرعنته باسم الدين.

ويتضح ثانيا ، بأن، الحكم الذي توصل إيه كل فريق من الفقه في الموضوع هو حكم اجتهادي ، بشري ، أنساني ، طالما ليس هناك نص مباشر وصريح ، في الكتاب والسنة.

ويتضح ثالثا ، بان القرآن لم يقم أي تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية ، وممارسة الحقوق المدنية ، كما أنه لم يحدد مجالات عمل الرجل ومجالات عمل المرأة ، فالمبدأ العام هو المساواة ، ولذلك فهو سوى بينها وبين الرجل في حق العمل ، لم يمنعها من أي عمل تختاره لنفسها سواء كان احتراف التجارة أو مزاولة وظيفة أو تأجير خدماتها للغير ، كما لم يقيده بقيد ولا شرط ، وإن هو سوى بينها وبين الرجل في حق العمل والاكتساب ،فذلك لكي يحقق كل واحد منهما كيانه الاقتصادي المستقل عن الآخر ، ومن ذلك يساهم كل منهما في تنمية مجتمعه.

ويتضح رابعا ، بأن الفرق الأول من الفقه الإسلامي ، انطلق من مبررات مادية (الفروقات الطبيعية بين الجنسين) ومن ذلك النسق من القيم والاعتراف والعادات والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية ، ومن تأويل وتفسير إنساني للآيات الخاص ة ، والمتعلقة بمواضيع أخرى ، لحرمان المرأة من حقها في العمل واحتراف التجارة.

ويتضح خامسا وأخيرا ، أن ذلك النسق استمد – ولا يزال – شرعيته من الرافد الديني ، وهذا الأخير لا يمكن إن يكون المقصود به النصوص المقدسة ، وإنما المقصود به الفكر الديني ، وهذا الفكر لا يمكن بداهة أن يكون نقيا نقاء الدين ، كما أنه من المستحيل أن يكون هذا الفكر صائبا أبدا ، فهو يحتمل الصواب والخطأ،شأن أي رأي بشري.

ولهذا فإن الفكر الديني ، هو مجرد اجتهاد إنساني /بشري . لا يمكن أن يدعي العصمة أو القداسة،أو الحقيقة المطلقة، فهو اجتهاد ، مهما نطق أصحابه باسم الإسلام، ولذلك لا يتعين أن تعطي لآراء الاجتهادية مكانة النصوص المقدسة ، ولا الزعم بأن رأيا بشريا منزه عن الخطأ ، واجب الطاعة كالوحي الإلهي.

وانطلاقا من ذلك ، يتعين التمييز بين ما هو قدسي وما هو فقهي ،بين ما هو شرعي وما هو تشريعي ، بين ما هو سماوي وما هو وضعي ، بين ما هو إلهي وبين ما هو بشري ، لأنه على مستويات متعددة يقع الخلط بينهما ، ويعد قدسيا ما لا يتعدى مستوى الاجتهاد البشري ، ويتم التمسك به ، والاحتماء به واتخاذه تبريرا شرعيا.

صفوة القول لقد أصبح من المؤكد اليوم أن وضعية المرأة في البلدان العربية الإسلامية لم تعد شأنا محليا ، وإنما أصبحت شأنا دوليا ، كما أصبح من المؤكد اليوم من الناحية ثانية أن ولوج الحداثة لا يمكن أن يتم مع الاستمرار في تغيب النساء في موطنة من الدرجة الثانية .

وما اعترف به الإسلام للمرأة –حسب الفريق الثاني من الفقه- من حريتها المطلقة في التصرف في أموالها ، وبشخصيتها المدنية الكاملة ، وبحقها كالرجل في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتحقيق كيانها الإنساني والاقتصادي ، وعدم التمييز بينها وبين الرجل في الحقوق الاجتماعية ، والتي منها الأهلية المدنية وحق العمل والكسب وحق الممارسة مختلف المهن ، ليعتبر مكسبا خارقا ، يحق لكل امرأة مسلمة أن تفتخر به ، وأن تدافع من أجله ، حتى ترفع تلك القيود التي وضعتها ذلك النسق من الأعراف والتقاليد ....الخ ورسخها وشرعنها وزكاها جانب من الفقه باسم الإسلام.

إن التحقيق الكامل لطاقات المرأة العربية متطلب جوهري لازم للتنمية في البلدان العربية كافة ، وهذه التنمية لا يمكن تحقيقها إلا إذا أزيلت العوائق التي تحول دون تمتع المرأة بكافة حقوقها الإنسانية ، وإسهامها الكامل في التنمية وإذا كنا ندرك صعوبة واقع المرأة الاجتماعي ، وإذا كنا ندرك أن تغيير هذا الواقع عملية صعبة ومعقدة ومتشابكة ، فإن تغيير هذا الواقع يحتاج إلى العمل على عدة جبهات ، أهمها الجبهة الاجتماعية ، فبدون تغيير هذه الجبهة لن تتمتع المرأة بحقوقها المعترف لها بها أو التي سيعترف لها بها قانونيا . وهذا يتطلب العمل على :

1- تغيير نظام العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية ، خاصة منها التي تكرس الصورة السلبية عن المرأة
2- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية لهذا الموضوع من مؤسسات تعليمية وجمعيات ومؤسسات وإعلام ومناهج دراسية ..الخ
3- تمكين المرأة نفسها ، عن طريق التدريب والتكوين ، من اجل محو جهلها بحقوق أولا ، ومن أجل بلورة قناعة ذاتية لديها بعوامل قوتها وإمكانياتها ، وأخيرا من أجل أن تتولى هي نفسها عملية التغيير هاته.